

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1444 (26 نوفمبر 2022) والذي يمنع أجل 10 أيام للأعيان المعنیين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1444 (7 ديسمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزعزع القيام بها كانت موضوع اتفاقية مبرمة بين كل من شركة Capgemini S.E «Orange S.A» وشركة «Bleu» ومملوكة مناصفة بين كل من شركة Capgemini S.E «Orange S.A» وشركة «Bleu» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبيّغ إلى مجلس المنافسة بفرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسبق فرق المعاملات الوطنية أو العالمية والتي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار مجلس المنافسة عدد 166/ق/2022 صادر في 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة مملوكة مناصفة بين كل من شركة Capgemini S.E «Orange S.A» وشركة Capgemini S.E «Orange S.A» .

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 163/ع.ت.1/2022 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)، المتعلق بعملية تركيز اقتصادي والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة مملوكة مناصفة بين كل من شركة Capgemini S.E «Orange S.A» وشركة Capgemini S.E «Orange S.A» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi رقم 173/2022 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1444 (21 نوفمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة سناء بومهنازة مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

- شركة «Orange S.A.» هي شركة مساهمة مؤسسة بفرنسا، تقدم مجموعة كاملة من خدمات الاتصالات الإلكترونية خاصة في مجال الخطوط الهاتفية الثابتة والإنترنت والهاتف المحمول، وذلك على مستوى عدد كبير من البلدان عبر جميع أنحاء العالم. وتمتلك «Orange» عشرة فروع لها بال المغرب وهي : «Medi Telecom Distribution» و «Medi Telecom SA» و «Sofrecom Maroc» و «OBS Maroc» و «Etix Everywhere» و «Business & Decision» و «Sofrecom Services Maroc» و «DabaDoc» و «Orange Money Maroc» و «Maroc» و «Orange Middle-East Africa and Management» :

- المنشأة المشتركة «Bleu»: وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تنشط في مجال تقديم خدمات الحوسبة السحابية السيادية بفرنسا وليس لها تواجد أو فروع بال المغرب.

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى إحداث منشأة متخصصة في مجال تقنيات «Cloud souverain»، التي تسمح بتقديم خدمات سحابية مبتكرة وأمنة تتضمّن السرية وتلبي احتياجات السلطات العمومية والمقاولات والمؤسسات الحيوية للدولة الفرنسية :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قام به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يُعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق قطاع تقديم خدمات الحوسبة السحابية السيادية «Cloud Souverain» :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً لكون الأنشطة المعنية تتعلق بتقديم خدمات الحوسبة السحابية السيادية «Cloud Souverain» لشركات وطنية، فإن تحديد السوق المعنية يكون ذا بعد وطني. إلا أنه ونظرًا لكون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في السوق المذكورة بمختلف فروعها، فإنه يمكن ترك التحديد مفتوحاً دون الحاجة لتقسيم أدق :

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزاً اقتصاديًا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12، عندما تقوم هذه الأخيرة بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاثة شروط أولاً، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة لكل مساهميها؛ ثانياً، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثاً، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل؛

وحيث إن المنشأة المشتركة ستخضع للمراقبة المشتركة لمساهميها، وبالتالي فإن الشرط الأول المذكور قد تم استيفاؤه؛

وحيث يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي سيتتم إحداثها، ستعمل بشكل دائم في السوق وذلك على مدى 20 سنة على الأقل، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة الجديدة على المدى البعيد يكون مسْتوفِياً أيضًا :

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعنة أولاً، أن توفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاستغالتها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانياً، لا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثاً، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التموين والتسيير؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتماداً على نتائج مسح التحقيق، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تستوفي الشروط المطلبة لممارسة الكيان الاقتصادي المستقل بشكل دائم، وبالتالي فهي تشكّل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبيّن إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفاءها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو ما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- شركة «Capgemini S.E.» هي شركة أوروبية مسجلة بفرنسا، وتنشط عبر مجموعة من الدول في مجال الاستشارات الاستراتيجية، والتحول الرقمي، والتطبيقات، والتكنولوجيا، والهندسة. كما تمتلك شركة Capgemini ثلاثة فروع لها بال المغرب «Capgemini Technology Services Maroc S.A.» و «Altram Maroc, S.A.R.L.U.» و «MG2 Engineering S.A.» :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتقديم خدمات الحوسبة السحابية السيادية «Cloud Souverain» حسب تصريحات الأطراف، لكون المنشأة المشتركة لن تنشط في السوق المغربية والشركات المؤسسة لا تنشط في سوق تقديم خدمات الحوسبة السحابية السيادية «Cloud Souverain» بال المغرب؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية لتقديم خدمات الحوسبة السحابية السيادية «Cloud Souverain» أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة مجلس المنافسة تحت عدد 163/ع.ت./ 2022 بتاريخ 22 من ربى الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة مملوكة مناصفة بين كل من شركة Capgemini S.E «Orange S.A» وشركة

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلقة بمجلس المنافسة، بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجنة، والسيدة جهان بن يوسف، والصادرة عبد الغني أسينينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسينينة.

حسن أبو عبد المجيد. عبد اللطيف المقدم.